

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية
في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مسايدة وحيدة)

روفق على مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكي
في التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وفقاً لقرار مجلس محافظي
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية رقم (١٤١ / ٢٩.٥) في دورته التاسعة والعشرين
والمعتمد في روما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٤ شوال سنة ١٤٢٧هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٧م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ
(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة التاسعة والعشرون

روما ١٥ - ١٦ فبراير / شباط ٢٠٠٦

القرارات التي اعتمدتها مجلس المحافظين

في دورته التاسعة والعشرين

- ١ - اعتمد مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته التاسعة والعشرين القرار ١٤٠ / د - ٢٩ في ١٥ فبراير / شباط ٢٠٠٦ ، والقرارات ١٤١ / د - ٢٩ و ١٤٢ / د - ٢٩ و ١٤٣ / د - ٢٩ في ١٦ فبراير / شباط ٢٠٠٦
- ٢ - وهذه القرارات مرسلة إلى جميع أعضاء الصندوق للإحاطة :

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

القرار ١٤٠ / د - ٢٩

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس ملوك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

إذ يأخذ علماً بالمادتين ٣ - ٢ (ب) و ١٣ - ١ (ج) من اتفاقية الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبند ١٠ من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق .

ويعد أن ناقش طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به نيوى ، والمتحول إلى المجلس بالوثيقة GC 29/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه :
يُوافق على عضوية نيوى في الصندوق .

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار ١٤١/د - ٢٩

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمناً لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء ، عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق :

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١٣٧/د - ٢٨ الذي اعتمد مجلس المحافظين في ١٧ فبراير / شباط ٢٠٠٥ ، وأنشئ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق :

وإذ يبحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السادس للموارد على اعتقاد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن :

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوط به لمكافحة الفقر والجوع ، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الانطلاق الفعال بمهامه :

وإذ يأخذ علمًا برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كافٍ من التزامات القروض والمنع السنوية لتمكن الصندوق من الوفاء بمهامه :

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٠٠/د - ٢٠ الذي اعتمد في ٢١ فبراير / شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد :

وقد نظر في مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (٢٠٠٧-٢٠٠٩) المدرج في الوثيقة

GC 29/L.4 وفي مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بها :

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاه بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السابع للموارد ، وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تنسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق :

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الحاجة إلى تعزيز موارد خارجية لاستكمال الموارد المقدمة من الصندوق لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المشقة بالديون :

وعملأً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق التي أوصت بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكنه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق ، يقرر :

أولاً - مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) :

١ - تعتمد ، بمحاسب هذا القرار ، الوثيقة GC 29/L.4 التي تتضمن مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) تشكل أساس عمليات الصندوق . وبناءً على ما تقدم ، قرر مجلس المعافظيين الترجييص بتجديد موارد الصندوق .

2 - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى :

- (أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً" : تعنى السلطة المنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - 17 من هذا القرار :
- (ب) "المساهمة الإضافية" : تعنى مساهمة العضو في التجديد السابع لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية :
- (ج) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل في 16 فبراير / شباط 2006 :
- (د) "المساهمة التكميلية" : تعنى المبلغ الذى يتاحه عضو للصندوق أثناء فترة التجديد الموارد على أساس طوعى والمشار إليه الفقرة ثانياً - 4 (د) والفقرة ثانياً - 5 (ب) من هذا القرار :
- (ه) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 137 / د - 28 ، من مثليين رفيعى المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق :
- (و) "المساهمة الطارئة" : تعنى جزءاً من مساهمة إضافية يتاحها عضو إلى الصندوق خلال فترة التجديد رهنًا بوقوع حدث طارئ ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ثانياً - 5 (ج) من هذا القرار :
- (ز) "المساهمة" : تعنى المبلغ الذى يلتزم العضو قانوناً بتقاديمه لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به :
- (ح) "أصوات المساهمة" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع لموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3 (أ) (i) (باء) و 3 (أ) (ii) (باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفترتين ثانياً - 16 (ب) وثانياً - 17 (ب) من القرار 87/د - 18 لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - 19 (ب) من القرار 119/د - 24 لمجلس المحافظين والفقرة رابعاً - 19 (ب) من القرار 130/د - 26 والفقرة رابعاً - 19 (ب) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق :

- (ط) "الدولار" : يعني دولار الولايات المتحدة :
- (ي) "أصوات التجديد الرابع للموارد" : تعني الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للقراراتين ثانيا - ١٧ وثانيا - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ :
- (ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد" : تعني الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفرقة رابعا - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ :
- (ل) "أصوات التجديد السادس للموارد" : تعني الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفرقة رابعا - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١٣٥/د-٢٦ :
- (م) "أصوات التجديد السابع للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموما ، بأنها أصوات تجديد الموارد في البنددين ٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة ٦ من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع للموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفرقة رابعا - ١٩ من هذا القرار :
- (ن) "الصندوق" : يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :
- (س) "زيادة المساهمات" : تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملا بالبند ٤ من المادة (٤) من الاتفاقية :
- (ع) "القسط" : يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة :
- (ف) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزاما كتابيا يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد :
- (ص) "العضو" : يعني العضو في الصندوق :

- (ق) "أصوات العضوية" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين ٣ (أ) (i) و ٣ (أ) (ii) (ألف) من المادة ٦ من الاتفاقية والفرقتين ثانياً - ١٦ (أ) وثانياً - ١٧ (أ) من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ والفرقة رابعاً - ١٩ (أ) من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ والفرقة رابعاً - ١٩ (أ) من قرار مجلس المحافظين ١٣٥/د-٢٦ والفرقة رابعاً - ١٩ (أ) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس عضوية الصندوق :
- (ر) "الأصوات الأصلية" : تعنى الأصوات المعرفة في البندين ٣ (أ) (i) و (iii) من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفرتين ثانياً - ١٦ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ :
- (ش) "دفع" أو "نادبة" المساهمة : يعني دفع قيمة المساهمة أو نادبتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة :
- (ت) "المساهمة المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانياً - ٦ (ج) من هذا القرار :
- (ث) "تجديد الموارد" : يعني التجديد السابع لوارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار :
- (خ) "فترة تجديد الموارد" : تعنى فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من ١ يناير / كانون الثاني ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٩ :
- (ذ) "المساهمة الخاصة" : تعنى المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند ٦ من المادة (٤) من الاتفاقية :
- (ض) "وحدة الالتزام" : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ، حسب اختبار كل عضو ، التي تعين بها مساحته وفقاً لتعهداته على النحو المحدد في العودتين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار :
- (غ) "المساهمة غير المشروطة" : تعنى المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانياً - ٦ (ب) من هذا القرار .

ثانياً - المساهمات :

٣ - فقرة عامة :

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (الوثيقة GC 29/L.4) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ثمانمائة مليون دولار أمريكي (800000000) من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل التوابيا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق . وفي هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، في أن يقبل من الأعضاء ما يلى من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعين مليوناً وستمائة واثنتاً عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستين دولاراً أمريكياً (471612364) بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في العمودين با ، - ١ وباء ، - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار :

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بـمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ومتعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً - ٤ (أ) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً - ٣ (ب) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعار كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالزيادة من المساهمات الإضافية ، يعدل رئيس الصندوق ألف ويبلغه بجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر . وبصفية المساعدة في هذه العملية ، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً - ٣ (ب) من هذا القرار :

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد :

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية والمساهمات الطارئة :

(أ) المساهمات الخاصة : يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى .

(ب) المساهمات التكميلية : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء . ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار . وبعد اعتماد هذا القرار ، يجوز للمجلس التنفيذي ، بين حين وآخر ، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة .

(ج) **المساهمات الطارئة :** يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد مساهمات إضافية بوجب الفقرات ثانياً - ٤ (أ) ، وثانياً - ٤ (ب) وثانياً - ٤ (ج) من هذا القرار من الدول الأعضاء ، ويمكن أن يكون جزء من هذه المساهمة مرهونة بإنجاز تدابير مخصصة محددة في خطة العمل المرفقة بمساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية : تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) ، شريطة أن يكون تنفيذ التدابير المذكورة في التقرير آنف الذكر مزمعا قبل ١ يناير / كانون الثاني عام 2008 . وتشكل المساهمات الطارئة جزءا من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة الحصول على أصوات المساهمة بوجب الفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار . ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطاري .

6 - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

(i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بوجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة⁽¹⁾ لدى الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

(ii) يجوز لأى عضو لم يتمكن من التتعهد بمساهمته بوجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لقتضيات الحكم (i) من هذه الفقرة . ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويعطي المجلس التنفيذي علمًا بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانياً - ١٦ من هذا القرار .

(1) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاطلاع به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

(ب) المساهمة غير المشروطة : تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً - ٦ (ج) أدناه .

(ج) المساهمة المشروطة : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفي حالة عدم تكمن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدى القسط الأول من مساهمته دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمتضييات التشريعية الأخرى . بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بال معدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك . ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى . ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمتضييات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك .

7 - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد : ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء، بمبلغ تعادل قيمتها الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (٥٠٪) من المجموع الكلى لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء، في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود با ، - ٣ من المرفق ألف بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة : تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها .

٨ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - ٧ (أ) أعلاه ، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته ، إذا استدعي الأمر ذلك ، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً . وأى التزام بفرض أو منحة يعقد الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل ، بجميع الأغراض ، كجزء من برنامج عمليات الصندوق .

٩ - تأدية الأقساط ^(٢) :

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدي رصيد المدفوعات ، إن وجد ، في موعد أقصاه تاريخ يلى اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك .

(2) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج) من المادة (٤) من الاتفاقية .

(ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدرجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30٪) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35٪) منها ، ويغطى القسط الثالث ، إن وجد ، الباقي المتبقى . ويجوز لرئيس الصندوق ، في ظل ظروف خاصة ، وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسبة المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) تأدية المساهمات المشروطة : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشرط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) (i) من هذه الفقرة .

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عنأربعين في المائة (40٪) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع رئيس الصندوق ، قيمة القسطين الشانس والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) (ii) أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول خاص للمدفوعات : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) (i) والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ) (ii) من هذه الفقرة ، يشوجب على كل عضو ، عند إيداع وثيقة المساهمة ، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط .

(هـ) الترتيبات الاختيارية : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنساب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل موافاة للصندوق .

١٠ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع : تؤدى جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً ، أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات إذنها أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمةها الأساسية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانية - ١١ من هذا القرار ووفقاً لمدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات : وفقاً لقتضيات البند ٥ (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) زيادة المدفوعات النقدية : يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء ، التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم .

١١ - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة .

(ب) السداد المعدل : يجوز للدولة العضو التي تتقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها غير عائد الاستثمار المستقى من السداد المعدل لمدفوعات أقساطها ، رهناً بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع الصندوق .

12 - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

13 - التأخير في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تخفيض المدفوعات :

(أ) **خيار إجراء التعديلات النسبية :** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأى عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي ، أن يجري ، بصورة مؤقتة ، تعديلات نسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أى حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أى تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و / أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات الالزمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذي جاء إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) **الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم .** يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانية - ١٣ أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم .

14 - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخر في تأدية أى مساهمات وتسبب ذلك ، أو أنذر بالتسبب في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الميلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعوا إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الالزمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريه .

١٥ - أسعار الصرف الإشارية المشبّحة :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل المحرر بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعتمد به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي . خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العملتين اللازم تحويلهما (١ أبريل / نيسان ٢٠٠٥ - ٣٠ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥) مع التقرير إلى الكسر العشري الرابع . ويعرض المرفق لها من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة .

١٦ - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذي ، بصورة دورية ، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

١٧ - يجوز للمجلس التنفيذي ، من وقت آخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقرره والمفعول بها في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر . وبين المرفق بها ، بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المسماة بتجديد الموارد ، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتقاد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة .

رابعاً - حقوق التصويت :

١٨ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد :

(أ) **الأصوات الأصلية :** سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والشمامائة (1800)

وفقاً للبندين ٣ (أ) (i) و (iii) من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - ١٦

وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد

الصندوق . وبين العمود ألف - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو

الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصواتعضوية

الأصلية السبعمائة والتسعين (790) . فى حين وبين العمود ألف - ٢ من المرفق

جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع

الحالى للأصوات الألف والعشرة (1010) للمساهمات الأصلية .

(ب) **أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد :**

سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً

وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55) ، وأصوات التجديد الخامس

للموارد المائتين والثلاث والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف

من الصوت (273.955) وأما عن التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة

والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وفقاً للبندين

٣ (أ) (ii) و (iii) من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرة ثانياً - ١٧ وثانياً - ١٨

من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق ،

والفقرة رابعاً - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١١٩/د-٢٤ عن التجديد الخامس

لموارد الصندوق ، والفقرة رابعاً - ١٩ من قرار مجلس المحافظين ١٣٥/د-٢٦

بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق على التوالى . وبين العمود باه - ١

من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ،

التوزيع الحالى لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية

التتجديد الخامس للموارد . ويبين العمود باء-٢ ، من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد ، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد .

(ج) **نفاذ المفعول :** يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع ، والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد على النحو المشار إليه في المحكمين (أ) و(ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

19 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :

وفقاً للبند ٣(أ) (ii) من المادة ٦ من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار _____^(أ)

____^(أ)) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد السادس للموارد") ، وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي :

(أ) **أصوات العضوية :** يوزع _____^(أ) _____^(أ) صوت كأصوات عضوية ، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات _____^(أ) _____^(أ) على نفس الأساس . ويحدد العمود دال-١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات العضوية في إطار التجديد السابع به .

(ب) **أصوات المساهمة :** توزع الأصوات _____^(أ) _____^(أ) السابقة ، كأصوات مساهمة على الأعضاء ، بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو ، مقيمة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً - ٤(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً - ٤ (ب) من هذا القرار ، كحصة في القبضة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء .

^(أ) يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانياً - ٤ (ب) أعلاه) .

لتتجديد الموارد . ولهذا الغرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - 20 من هذا القرار . ويحدد العمود دال - 2 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المعتدل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التزادات المحددة في العمود يا ، 2 من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال - 3 من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب الفعلى لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات ————— (أ) (أ) صوت ، على النحو المحدد في المحكمين (أ) و(ب) أعلاه في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانياً - 4 (ب) من هذا القرار .

20 - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين رابعاً - 18 (ب) و 19 (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء الستاندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثلاثين والد رات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ، إن وجدت ، ويتوصياته بشأنها .

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، في كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرقين ألف ويا ، بهذا القرار .

سادساً - تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية :
23 - تدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
(وضع النص المراد حذفه ضمن أقواس وشطب بخط روضعت خطوط تحت النص
المزمع إضافته) :

(أ) يعدل البند ١(أ) من المادة ٧ ليصبح على الشكل التالي :

" يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض [أ] منع وآلية لقدرة على
تحمل الديون بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة ، مع مراعاة الأوضاع
والاحتياطات الاقتصادية في البلد المضي وطبيعة النشاط المقصد ومتطلباته ،
ويمكن أن يقدم الصندوق أيضاً تمويلاً إضافياً لتصميم وتنفيذ المشروعات
والبرامج التي يمولها الصندوق بالقرض [أ] المنع وآلية القدرة على تحمل الديون ،
على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي".

(ب) يعدل البند ٢(ب) من المادة ٧ ليصبح على الشكل التالي :

" يقرر المجلس التنفيذي ، من حين لآخر ، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها ،
في كل سنة مالية ، لكل نوع من أنواع تمويل العمليات المشار إليها في البند
الفرعى (أ) ، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد
وال الحاجة إلى استمرار عملياته ، ويجب ألا تتجاوز أى نسب العادة نسبة الشئون
من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية . وينشئ المجلس التنفيذي آلية
لقدرة على تحمل الديون والإجراءات والأشكال المتعلقة بها ولا يدرج التمويل
المقدم في ظلها ضمن سقف المنع المذكور أعلاه . وتقدم نسبة كبيرة من القروض
بشروط تيسيرية للغاية".

24 - يسري مفعول تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق المدرجة في الفقرة رابعاً -
أعلاه وينفذ في تاريخ سريان مفعول هذا القرار ونفاذه طبقاً للفقرة ثانية - ٧ (أ)
من هذا القرار .

التجدد والسياسة ٢٠١٣

مساهمات الدول الاًعضاء في 16 فبراير / شباط 2006

٩٠ - المراحل المتعددة بها لتجدد السابع للعمر

الفرق ألف

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

الكتاب - المعلمات الابتدائية (بالدولار الامريكي)

ألف - المساهمات الصمد بها للتجديد السايع للمراد		ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)	
المساهمات الدراكية بالصلات القابلة للتحويل في تجديد موارد السنين (المراد الأزيز)		المساهمات الصمد بها للتجديد السايع	
وحدة الإنذار	مبلغ المساهمة بوحدة الإنذار	وحدة الإنذار	التجديد السادس
(^١) المادل بمعرف	(^٢) المبلغ بالدولار الأمريكي	(^٣) السبع اياصه	(^٤) المادل بمعرف
التجديد السادس	التجديد السادس	التجديد السادس	التجديد السادس
المساهمات المدفوعات (^١) ألف - ٤	المساهمات المدفوعات (^١) ألف - ٣	المساهمات المدفوعات (^١) ألف - ٢	المساهمات المدفوعات (^١) ألف - ١
كاب نيردي جنوبية أفريقيا الوسطى	كاب نيردي جنوبية أفريقيا الوسطى	كاب نيردي جنوبية أفريقيا الوسطى	كاب نيردي جنوبية أفريقيا الوسطى
تشاد	تشاد	تشاد	تشاد
شيل	شيل	شيل	شيل
الصين	الصين	الصين	الصين
كولومبيا	كولومبيا	كولومبيا	كولومبيا
جزر القمر	جزر القمر	جزر القمر	جزر القمر
الكونغو	الكونغو	الكونغو	الكونغو
جزد كوك	جزد كوك	جزد كوك	جزد كوك
كورستاريكا	كورستاريكا	كورستاريكا	كورستاريكا
كرداسيا	كرداسيا	كرداسيا	كرداسيا
كوبا	كوبا	كوبا	كوبا
نيرس	نيرس	نيرس	نيرس
سهردية كربلا البيرمانية الشامية	سهردية كربلا البيرمانية الشامية	سهردية كربلا البيرمانية الشامية	سهردية كربلا البيرمانية الشامية
١3624	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠

ألف - المساهمات المتعبد بها للتجديد السابع للஸوارد		ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الامريكي)		المساهمات الشراكية بالعملات القابلة للتحويل	
١ - التجديد السادس		٢ - التجديد الخامس		٣ - تجديد موارد الصندوق (الموارد الأربعة للتجديد الخامس)	
المساهمات المتعبدة	وحدة الالتزام	المبلغ بالدولار الامريكي	المادوال بمحض	المساهمات المتعبدة	في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأربعة للتجديد الخامس)
١ - ١٠٠،٠٠٠	٢ - ٣٠٠	(٣) ٣ - ٣٠٠	(٤) ٤ - ٤٠٠	١ - المدفوعات (١)	١ - المدفوعات (١)
١٥٠٠٠	٣٠٠٨٦	٩٨١٥	٣٠٠٨٦	٢ - المدفوعات (١)	٢ - المدفوعات (١)
٣٠٠٨٦	٣٠٠٠١	٢٤٢٤٦٢٦٧١	٢٤٢٤٦٢٦٧١	٣ - المدفوعات (١)	٣ - المدفوعات (١)
٣٠٠٠١	٢٤٢٤٦٢٦٧١	٢٤٢٤٦٢٦٧١	٢٤٢٤٦٢٦٧١	٤ - المدفوعات (١)	٤ - المدفوعات (١)
٢٤٢٤٦٢٦٧١	٢٤٢٤٦٢٦٧١	٩٦٦٤٨٧	٩٦٦٤٨٧	٥ - المدفوعات (١)	٥ - المدفوعات (١)
٩٦٦٤٨٧	٩٦٦٤٨٧	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٦ - المدفوعات (١)	٦ - المدفوعات (١)
٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٧ - المدفوعات (١)	٧ - المدفوعات (١)
٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٧٢٤٨٠٠	٢٧٢٤٨٠	٨ - المدفوعات (١)	٨ - المدفوعات (١)
٢٧٢٤٨٠	٢٧٢٤٨٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٩ - المدفوعات (١)	٩ - المدفوعات (١)
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	١٠ - المدفوعات (١)	١٠ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠	١١ - المدفوعات (١)	١١ - المدفوعات (١)
٢٣٥٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	١٢ - المدفوعات (١)	١٢ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠٠	٣٠٥٠٠٠	١٣ - المدفوعات (١)	١٣ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠٠	٣٠٥٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	١٤ - المدفوعات (١)	١٤ - المدفوعات (١)
٢٦٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٥ - المدفوعات (١)	١٥ - المدفوعات (١)
٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٢٧٢٤٨٠٠	٢٧٢٤٨٠	١٦ - المدفوعات (١)	١٦ - المدفوعات (١)
٢٧٢٤٨٠	٢٧٢٤٨٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٧ - المدفوعات (١)	١٧ - المدفوعات (١)
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٨ - المدفوعات (١)	١٨ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	١٩ - المدفوعات (١)	١٩ - المدفوعات (١)
١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	١١٥٨٠٤٠٠	١١٥٨٠٤٠٠	٢٠ - المدفوعات (١)	٢٠ - المدفوعات (١)
١١٥٨٠٤٠٠	١١٥٨٠٤٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢١ - المدفوعات (١)	٢١ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٦٩٥٩٠٠	٣٦٩٥٩٠٠	٢٢ - المدفوعات (١)	٢٢ - المدفوعات (١)
٣٦٩٥٩٠٠	٣٦٩٥٩٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٣ - المدفوعات (١)	٢٣ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٢٤ - المدفوعات (١)	٢٤ - المدفوعات (١)
١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥ - المدفوعات (١)	٢٥ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٦ - المدفوعات (١)	٢٦ - المدفوعات (١)
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٧ - المدفوعات (١)	٢٧ - المدفوعات (١)
١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٤٠٢٤٩٣١٣	٤٠٢٤٩٣١٣	٢٨ - المدفوعات (١)	٢٨ - المدفوعات (١)
٤٠٢٤٩٣١٣	٤٠٢٤٩٣١٣	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٢٩ - المدفوعات (١)	٢٩ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٧٤٩٤٦٠	٧٤٩٤٦٠	٣٠ - المدفوعات (١)	٣٠ - المدفوعات (١)
٧٤٩٤٦٠	٧٤٩٤٦٠	٥١٨٩٦	٥١٨٩٦	٣١ - المدفوعات (١)	٣١ - المدفوعات (١)
٥١٨٩٦	٥١٨٩٦	١٠٧١١٨	١٠٧١١٨	٣٢ - المدفوعات (١)	٣٢ - المدفوعات (١)
١٠٧١١٨	١٠٧١١٨	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٣ - المدفوعات (١)	٣٣ - المدفوعات (١)
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٣٦٩٥٩٠٠	٣٦٩٥٩٠٠	٣٤ - المدفوعات (١)	٣٤ - المدفوعات (١)
٣٦٩٥٩٠٠	٣٦٩٥٩٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٥ - المدفوعات (١)	٣٥ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٣٦ - المدفوعات (١)	٣٦ - المدفوعات (١)
١٧٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٧ - المدفوعات (١)	٣٧ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	١١٥٨٠٤٠٠	١١٥٨٠٤٠٠	٣٨ - المدفوعات (١)	٣٨ - المدفوعات (١)
١١٥٨٠٤٠٠	١١٥٨٠٤٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٩ - المدفوعات (١)	٣٩ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٤٠ - المدفوعات (١)	٤٠ - المدفوعات (١)
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٤١ - المدفوعات (١)	٤١ - المدفوعات (١)
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٢ - المدفوعات (١)	٤٢ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٢٤٩٣١٣	٤٠٢٤٩٣١٣	٤٣ - المدفوعات (١)	٤٣ - المدفوعات (١)
٤٠٢٤٩٣١٣	٤٠٢٤٩٣١٣	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٤ - المدفوعات (١)	٤٤ - المدفوعات (١)
٥٠٠٠	٥٠٠٠	٧٤٩٤٦٠	٧٤٩٤٦٠	٤٥ - المدفوعات (١)	٤٥ - المدفوعات (١)
٧٤٩٤٦٠	٧٤٩٤٦٠	٥١٨٩٦	٥١٨٩٦	٤٦ - المدفوعات (١)	٤٦ - المدفوعات (١)
٥١٨٩٦	٥١٨٩٦	١٠٧١١٨	١٠٧١١٨	٤٧ - المدفوعات (١)	٤٧ - المدفوعات (١)
١٠٧١١٨	١٠٧١١٨	١٥٣٤٥٧	١٥٣٤٥٧	٤٨ - المدفوعات (١)	٤٨ - المدفوعات (١)
١٥٣٤٥٧	١٥٣٤٥٧	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٤٩ - المدفوعات (١)	٤٩ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٠ - المدفوعات (١)	٥٠ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٥١ - المدفوعات (١)	٥١ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٢ - المدفوعات (١)	٥٢ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٥٣ - المدفوعات (١)	٥٣ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٤ - المدفوعات (١)	٥٤ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٥٥ - المدفوعات (١)	٥٥ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٦ - المدفوعات (١)	٥٦ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٥٧ - المدفوعات (١)	٥٧ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٥٨ - المدفوعات (١)	٥٨ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٥٩ - المدفوعات (١)	٥٩ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠ - المدفوعات (١)	٦٠ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦١ - المدفوعات (١)	٦١ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٢ - المدفوعات (١)	٦٢ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٣ - المدفوعات (١)	٦٣ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٦٤ - المدفوعات (١)	٦٤ - المدفوعات (١)
٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣٠٥٠٠	٣٠٥٠٠	٦٥ - المدفوعات (١)	٦٥ - المدفوعات (١)
٣٠٥٠٠					

بالإضافة إلى التحديد على المسار للمراد

الف - المساعدات المتابعة (بالدبلوم الأمريكي)

بيان - المساهمات المدفوعة بالدولار الأمريكي		بيان - المساهمات المدفوعة بالدولار الأمريكي	
النوع	المقدار	النوع	المقدار
الإجمالي	١٣٦٢٤٠٠	الإجمالي	٢٠٠٠٠٠٠
الإجمالي	١٣٨٢٥٥٠٠	الإجمالي	١٦٧٩٩٣٥٠٠
الإجمالي	٦٢٨٣٢٠٠	الإجمالي	٥٣٠٩٩٠٠٠
الإجمالي	٥٣٢٣٤٤٠	الإجمالي	٥٣٢٣٤٤٠
الإجمالي	١١٣٠٠٠١	الإجمالي	١١٣٠٠٠١
الإجمالي	٣٠٠٠٠٠	الإجمالي	٤٥٠٠٠٠
الإجمالي	٤٠٠٠٠٠٠	الإجمالي	٤٠٠٠٠٠٥
الإجمالي	١٦٥٨٦٦٥٠٥	الإجمالي	١٦٥٨٦٦٥٠٥
الإجمالي	٣٢٥٢٢٩	الإجمالي	٣٢٥٢٢٩
الإجمالي	٢٤٩٧٤٦٦٣٧	الإجمالي	٢٤٩٧٤٦٦٣٧
الإجمالي	٣٠٠٠٠٠٠	الإجمالي	٣٠٠٠٠٠٠
الإجمالي	٣٦٣٥٧١٨٩٠٠	الإجمالي	٣٣٠٨٦٠٩٠٠
الإجمالي	٣٢٤٧٩٦٥٠	الإجمالي	٣٢٤٧٩٦٥٠
الإجمالي	١٠٠٠٠١	الإجمالي	١٠٠٠٠١
الإجمالي	٦٠٠٠	الإجمالي	٦٠٠٠
الإجمالي	٣٠٧٤٣٦٣	الإجمالي	٣٦٢٨٨٩٧
الإجمالي	١٤٨٠٤١٠٠	الإجمالي	١٤٨٠٤١٠٠
الإجمالي	١٠٣٠٠	الإجمالي	١١١٥٠٠
الإجمالي	٣٤٧٤١	الإجمالي	٣٥١٠٠

3

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

١٧ - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)
١٨ - المساهمات الجديدة (بالدولار الأمريكي)

ألف - المساعدات التي تمتد بها للتجديد السريع للمراردة		المساعدات السابقة (بالدولار الأمريكي)		المساعدات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد مراردة الصندوق (المillard الأذلي للتجديد الخامس)	
وحدة الاترالام		مبلغ المائة بوحدة الاترالام		التجديد السادس	
(١) المعادل بمقدار السحب الخاصة	(٢) المبلغ بالدولار الأمريكي	(٣) المبلغ باليه - ٣	(٤) المبلغ باليه - ٢	(٥) المدفوعات ألف - ٣	(٦) المدفوعات ألف - ٤
بلاغواي	براغواي	براغواي	براغواي	براغواي	براغواي
بربرو	بربرو	بربرو	بربرو	بربرو	بربرو
الفلبين	الفلبين	الفلبين	الفلبين	الفلبين	الفلبين
البرتغال	البرتغال	البرتغال	البرتغال	البرتغال	البرتغال
قطر	قطر	قطر	قطر	قطر	قطر
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا
رومانيا	رومانيا	رومانيا	رومانيا	رومانيا	رومانيا
رواندا	رواندا	رواندا	رواندا	رواندا	رواندا
سانت كيتس ونيفس	سانت كيتس ونيفس	سانت كيتس ونيفس	سانت كيتس ونيفس	سانت كيتس ونيفس	سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا	سانت لوسيا	سانت لوسيا	سانت لوسيا	سانت لوسيا	سانت لوسيا
سانت فنسنت وغرينادين	سانت فنسنت وغرينادين	سانت فنسنت وغرينادين	سانت فنسنت وغرينادين	سانت فنسنت وغرينادين	سانت فنسنت وغرينادين
ساموا	ساموا	ساموا	ساموا	ساموا	ساموا
سارتوروس بيرنسبي	سارتوروس بيرنسبي	سارتوروس بيرنسبي	سارتوروس بيرنسبي	سارتوروس بيرنسبي	سارتوروس بيرنسبي
الملكة العربية السعودية	الملكة العربية السعودية	الملكة العربية السعودية	الملكة العربية السعودية	الملكة العربية السعودية	الملكة العربية السعودية
١٠٠٠٠٠٠	٣٦٩٧٧٨٠٠	٣٦٩٧٧٨٠٠	٣٦٩٧٧٨٠٠	٣٦٩٧٧٨٠٠	٣٦٩٧٧٨٠٠

ପ୍ରକାଶନ କମିଶନ୍ ପରିଷଦ

ألف - المساهمات المتعددة بها للتجديد السادس للموارد		المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)	
المساهمات التركيبة بالوصلات الفعلية للمعمريل في تجديد موارد المتنزق (الموارد الأزلية للتجديد الخامس)		الدولة العضو	
التجديد السادس	تجدد الالتزام	مبلغ المساعدة بوحدة الالتزام	المبالغ البعض الخاصة بالدولار الأمريكي
(١) المدفوعات التجددات	(٢) المدفوعات التجددات	(٣) المبلغ التابع	(٤) العامل بعمرى البعض الخاصة
ألف - ١	بما - ٢	بما - ٣	بما - ٤
١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٣١٤٩١	٣١٤٩١	٨١٤٩١	٨١٤٩١
٥٥٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠
١٩١٨٣٩٦	١٩٨١٧٢٧	١٩٨١٧٢٧	١٩٨١٧٢٧
٤٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠
٤٥٠٠	٤٥٠٠	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
١٠٠٠٠	٥٠١٨٠٠٠	٥٠١٨٠٠٠	٥٠١٨٠٠٠
٣٠٠٠٠٠	١٣٠٧٨٦٥٤٠	١٤٦٧٠٢٠٣٣	١٤٦٧٠٢٠٣٣
٥٠٠٠	٢١٣٩٤١	٢٥٣٨٨٢	٢٥٣٨٨٢
٤٥٠٠٠٠	٦٠٢٦٧٤٤٠	٦٠٢٦٧٤٤٠	٦٠٢٦٧٤٤٠
٢٢٥٠٠	٣٢٥٠٠	٣٢٥٠٠	٣٢٥٠٠
٥٦٠٠٠٠	١٦٩٠٨٩٠٠	١٦٩٠٨٩٠٠	١٦٩٠٨٩٠٠
٥٤٠٠٠٠٠	٣٦٧٨٤٨٠٠	٣٦٧٨٤٨٠٠	٣٦٧٨٤٨٠٠
٥٠٠٠٠٠	٣٤٠٦٠٠٠	٣٤٠٦٠٠٠	٣٤٠٦٠٠٠
١٥٠٠٠٠	١٠٢١٨٠٠	١٠٢١٨٠٠	١٠٢١٨٠٠
جمهوريات فنزويلا البوليفارية			
أوغندا			
تركيا			
تونس			
تربيخاد و تونغا			
تيمور لeste			
جمهورية مقدونيا السرسكلاجية السابقة			
تايلند			
تونغا			
توغرو			
الإمارات العربية المتحدة			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية			
جمهوريات ترانسنيستريا المساعدة			
الولايات المتحدة الأمريكية			
أوغندا			

المرفق ألف

المساهمات التكميلية في تجديد الموارد

ألف - المسامات السابقة (بالدولار الأمريكي) (**)		باء - المسامات المتعمد بها للتجدد السابع للموارد	
التتجديد السادس (2)	التتجديد الصندوق الرابع والخامس موارد الصندوق	التجدد الثالث (١) المدعىات	التجدد الثالث (١) المدعىات
وحدة الالتزام	وحدة الالتزام	الشعبات	الشعبات
مبلغ المبلغ	مبلغ المبلغ	المدعىات (١)	المدعىات (١)
باليورو	باليورو	المغرب	المغرب
١٣٠٤٦٩٢٤	١٩١٥٢٨٥٥	٤٠٦٢٥٠٧٦	٤٠٦٢٥٠٧٦
	(١٤) ١٥٦٠٠٠٠٠	٤٠٦٢٥٠٧٦	
		بلجيكا	
		كندا	
		الهند	
		إيطاليا	
		لوكسمبورغ	
		فرنسا	
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشالية	
		جنبي استراليا	
		٥١٧٥٨٢٦	١٠٠٠٠٠٠٠
		المجموع (*)	
		٥٩٨١١٣٤٤	٥٩٨١١٣٤٤
		٣٧٩٦٨٤٣٩٣٠	٤٠٦٦٥٣٩٤٧٥
		مجموع التجدد (*)	
		٣٥٤٦٢٠٠٠	٥٥٩١٠٣٧٣٥
		٤٩٠٧٦٥٢١٩	٣٣٤٣١٥٥٠٧

١ - الدفع تقدماً وسبلات إذنية بالاستثناء الإجراء المحسني المقصد بالنسبة لتصحيل المستدات الإذنية عند طلب السحب .

٢ - وفيما للقرار ٣٦-١٣٠ عن التعديل السادس لمورود الصندوق .

٣ - بعد تحويل المبلغ إلى قينته إشارة للأمر الذي باستخدا متوسط سعر الصرف على التسعة المدين في الفترة الثانية - ١٩ من هذا القرار .

٤ - بعد التحويل من القبضة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار / حقوق الشعب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ أبريل / تيسان ٢٠٠٥ إلى ٣٠ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥

٥ - هنا التعهد مرهون بالحصول إلى اتفاق مرض بشأن تطبيق نظام تحصيله المراد على أساس الأداء .

٦ - تعهد كندا مرهون بمفقة الحكومة .

٧ - تعهدت فرنسا بعملية ٢٤ مليوناً بحدٍ أقصى ٤٤٪ من الرقم المستهدف المفترض للتعديل وإبالغ ٧٢ مليوناً دولار أمريكي . فإذا ما كان مستوى التعديل أدنى ، فإن فرنسا قد تسيّع الرصيد كمساهمة إضافية تستند إلى حصص موارد الصندوق المخصصة لأفرعيها .

٨ - تعهد ألمانيا التي يصل إلى ٤٠ مليوناً دولار أمريكي موجود بموقعة البرلمان .

٩ - تعهد العراق ببلغ ٢ مليوناً دولار أمريكي بالإضافة إلى زيادة بنسبة عشرة في المائة خلال كل عام من أصوات قرار التعديل السابع (٢٠٠٦-٢٠٠٧) .

١٠ - وافق مجلس المحافظين على طلب عضوية هذه الدولة في الصندوق بالقرار ١٤٠ / د - ٢٩ .

١١ - يمكن أن تزيد باكتئان من تمدهما بمقدار ٥ ملايين دولار أمريكي .

١٢ - سخري السرية تصفيها من المستوى المستهدف حتى ٤٤ مليوناً دولار أمريكي .

١٣ - من أصل تعهد المملكة المتحدة الذي يكافي ٥٥ مليون دولار أمريكي ، فإن هناك مبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي مرهون بتحقيق بعض المغزيلات المدرجة في خطلة العمل بحلول ١٣ ديسمبر / كانون الأول عام ٢٠٠٧ .

١٤ - تعهدت بلجيكا بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية بما يتفق مع القرارات - ٤ (د) و ٥ (د) و ٦ (د) من هذا القرار . وقد قرر مجلس المحافظين استخدام هذه المساعدة التكميلية لتحقيق أهداف الصندوق البلجيكي للمحافظة على الجاهة في العالم الثالث وها يتحقق مع إجراؤاته .

سدد هنا المبلغ ككلة ، إلا أنه لم يرد بعد أي تعهد .
* تشمل مجاميع التعديل الرابع التمهيدات المقيدة حتى تاريخه ، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما يسره من تعهدات .

** لم يكن هناك أي مساهمات تكميلية قبل التعديل الرابع .

المرفق بـاء

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- ١ - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقرض والمنع ، والذي قد ينشأ في سنة معينة .
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية المحكمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشًا للتأخر المتوقع في سداد القروض . وبحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقران المعتمد لأى سنة معينة .
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنع .
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصاريف الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .
- ٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصرفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبًا لازدواج العمليات المحاسبية .

- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي . ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحته في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة خمس سنوات .
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية ، إلخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقدة والمبالغ المستبعة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملزمة بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية .
- 9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقواعد المالية للصندوق . ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبوع في بحث التقرير الخاص بالقواعد المالية للصندوق .

التجدد والتحول في الساحة المسرحية ٦٥

الصوات البلدان لا عضاء في 16 فبراير / شباط 2006

三

ألف - الأصول الأصلية		بـ - أصول التجديد الرابع والخامس لموارد الصندوق		جـ - مجموع الأصول		دـ - أصول التجديد السابع لموارد الصندوق	
الأصول الأصلية	أصول التجديد الرابع والخامس والماء السادس	أصول المائية	أصول المائية والسادس	أصول المائية والخامس والماء السادس	أصول المائية والرابع والماء السادس	أصول المائية والرابع والماء السادس	أصول المائية والرابع والماء السادس
ألف -	بـ -	٣ -	٢ -	١ -	٢ -	٣ -	٤ -
الدولـة العـضـر							
بتـلـادـيش							
بيـادرـس							
بلـجيـكا							
بلـيز							
بنـتـيـان							
برـاتـان							
برـلـيفـيا							
برـوسـتـنةـ والـهـرـسـكـ							
برـترـنـانـا							
برـازـيلـ							
برـكـيـناـ فـاسـرـ							
برـونـديـ							
كمـبـودـياـ							
لكـمـبـيرـونـ							
كتـاـ							
٧٣.٦٧٤	٣١.٩٦١	٩٩.٧٩٧	٢.١٦٤	٤١.٧١٣	٣٦.٨٩٦	٤.٨١٧	
٧٣.٥٩	٧.٥٥٠	٢.٢٢٢	٠.٥٥٩	٢.١٦٤	٤.٨٢٧	٠.٠١٠	٤.٨١٧
٧.٠٥	٧.٠٥	٢.١٦٤	٠.٠٠	٢.١٦٤	٤.٨٤١	٠.٠٢٤	٤.٨١٧
٧.١٦٩	٧.١٦٩	٢.٣٥٢	٠.١٨٨	٢.١٦٤	٤.٨١٧	٠.٠٠	٤.٨١٧
٧.٣٤١	٧.٣٤	٢.٤٠٧	٠.٢٤٣	٢.١٦٤	٤.٩٣٤	٠.١١٧	٤.٨١٧

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

۱۳

الآصرات الأصلية		ألف - الآصرات الأصلية		باء - آصرات التعجيد الرابع والخامس وال السادس ملاراد الصندوق		باء - آصرات التعجيد الرابع والخامس وال السادس ملاراد الصندوق		جيم - مجموع الآصرات الأصلية		دال - آصرات الشعديد السادس ملاراد الصندوق	
المضدية (١)		آصرات المساهمة (١)		دال - ١ دال - ٣ دال - ٥ دال - ٨ دال - ٩		دال - ٤ دال - ٦ دال - ٨ دال - ٩		هاء - مجموع الآصرات الأصلية		هاء - مجموع الآصرات الأصلية	
غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا	غامبيا
جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا	جورجيا
ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا	ألانيا
غان	غان	غان	غان	غان	غان	غان	غان	غان	غان	غان	غان
البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل	البرازيل
غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا	غرينادا
غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا	غواتيمالا
غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا	غينيا
غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار	غينيا بيسار
هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي	هايتي
هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس	هندوراس
إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا	إسلندا
المهد	المهد	المهد	المهد	المهد	المهد	المهد	المهد	المهد	المهد	المهد	المهد
إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا	إندوريسيا
٢١.٩٩٢	١١.٣١٧	٩.١٥٣	٥.٨٥٨	٤.٨١٧	٣.٦٧٥	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤
٢٦.٧١٩	١٥.٢٥٣	١٣.٠٩٠	١١.٤٦٦	٦.٦٤٠	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤
٦.٩٨٣	٢.١٦٦	٠.٠٥٢	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧
٧.٢٨١	٢.٣٤٦	٠.١٨٢	٤.٩٣٥	٠.١١٨	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧
٧.٠١٨	٢.١٦٤	٠.٠٥٠	٤.٨٥٤	٠.٠٣٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧	٤.٨١٧
٢١.٩٩٢	١١.٣١٧	٩.١٥٣	٥.٨٥٨	٤.٨١٧	٣.٦٧٥	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤	٢.١٦٤

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ١٤٠٧

60

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠٧

2

ألف - الأصول الأصلية		بــ - أصول التجديد الرابع والخامس والسادس لوارد الصندوق		جــ - مجموع الأصول		دار - أصول التجديد السابع لوارد الصندوق	
أصول الماسحة (١)		أصالــة دــال - ٣		أصالــة دــال - ٤		أصالــة دــال - ٥	
أصالــة دــال - ١	أصالــة دــال - ٢	أصالــة دــال - ٣	أصالــة دــال - ٤	أصالــة دــال - ٥	أصالــة دــال - ٦	أصالــة دــال - ٧	أصالــة دــال - ٨
الدولــة المــعــضــر							
الستــغــل							
سيــشــيل							
ســيــرــلــبــرــن							
جزــرــســلــبــان							
الصــوــرــمــلــ							
جنــوبــأــفــرــيــقــا							
إــســبــانــيا							
برــئــى لــاــنــكــا							
الــســرــدــانــ							
ســرــنــامــ							
سوــازــيلــدــ							
الــســوــيدــ							
سوــســراــ							
المــهــمــرــيــةــ الــســرــيــةــ							
طــاجــيــكــســانــ							

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ في ٢٣ أغسطس سنة ١٤٠٧

ألف - الأسرات الأصلية		بـ - أسرات التجديد الرابع والخامس وال السادس لوارد المستند		جـ - دار - أسرات التجديد السابع لوارد المستند	
الأسرات الأسدية (١)	المجموع الأسرات	الأسرات الأسدية (١)	المجموع الأسرات	الأسرات الأسدية (١)	المجموع الأسرات
٣ - الأسرات الأسدية	٣ - الأسرات الأسدية	٣ - الأسرات الأسدية	٣ - الأسرات الأسدية	٣ - الأسرات الأسدية	٣ - الأسرات الأسدية
٢ - الأسرات الأسدية	٢ - الأسرات الأسدية	٢ - الأسرات الأسدية	٢ - الأسرات الأسدية	٢ - الأسرات الأسدية	٢ - الأسرات الأسدية
١ - الأسرات الأسدية	١ - الأسرات الأسدية	١ - الأسرات الأسدية	١ - الأسرات الأسدية	١ - الأسرات الأسدية	١ - الأسرات الأسدية
٤ - دار - الأسرات الأسدية	٤ - دار - الأسرات الأسدية	٤ - دار - الأسرات الأسدية	٤ - دار - الأسرات الأسدية	٤ - دار - الأسرات الأسدية	٤ - دار - الأسرات الأسدية
المملكة العضر					
نخت نام					
البيـن					
عوغرسلاـيـا					
زـامـيـا					
زمـلـيـه					
المجموع	٢٦٣٤.٤٦٦	٨٣٤.٤٦٦	٤٧٩.٦٠٦	٣٥٤.٨٦٠	١٨٠٠.٠٠٠

١ - لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالصلات القبلية للتمويل المركزي بالمساند عند احتساب أسرات المساهمات وذلك تبعاً مع الفقرة رابعاً - ٢٠ من هذا القرار .

٢ - مجموع الأسرات الفعلية الظاهر هنا عرضة للتغير عند استكمال البلدان لتسديد مسماهاها في التجهيزين الخامس والسادس (وما قبلها إن وجد) .

٣ - رافق مجلس الماقظين على طلب عضوية هذه الورقة في المستند بالقرار ١٤٠/د - ٢٩ .

المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فیا دیل سیرافیکو

روما 00142

إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوق يساهم (تساهم) بـ مبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالمحروف) (*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بـ وحدة الالتزام ذات الصلة) (*) باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للمشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين ————— / د - 29

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام) (*) / (بدفعه واحدة / على قسطين / على ثلاثة أقساط) وبنودي (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بـ بستانات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (بـ بستانات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بـ وحدة الالتزام ذات الصلة) (*) ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة (القسط الأول) من مساهمة (اسم البلد) (نقداً) (بـ بستانات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بـ بستانات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) وذلك بحلول 20

3 - وسيدفع باقى المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (نقداً أو بـ بستانات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) (بـ بستانات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية المزمرة المشابهة) بـ حلول 20⁽ⁱⁱ⁾

(*) إذا كانت عملة الدفع مختلف عن وحدة الالتزام ، فالرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

(i) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانية - ٩(د) من القرار وتحفي حبتهاك بيان مراعيد دفع الأقساط . وتحذف الفقرة إذا كانت لا تطبق .

- ٤ - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ، وستلتزم الاعتمادات الالازمة لاستكمال مدفوعاتنا في شخصون الفترة المشمولة بتجديد الموارد .⁽²⁾
- ٥ - ولن يلغا (تلعجا) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة ثانية - ١٣ من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة .⁽³⁾
- ٦ - وإنى أؤكد أن سائر المقتضيات الالازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)
 (اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

(2) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تطبق .

(3) تمحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تطبق .

الرقم ٥٤

(سعر الصرف الإشارية المشتقة (الفترة الثانية) - ١٥)

١ أبريل / نيسان ٢٠٠٥ - ٣٠ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٥

العملة	أبريل / نيسان	مايو / أيار	يونيو / حزيران	يوليو / تموز	أغسطس / آب	سبتمبر / أيلول	أبريل / نيسان	الستة	مارس / نيسان
الدولار الإسرائيلي	1.2802	1.3233	1.3094	1.3167	1.3385	1.3132	1.3135	1.2182	1.2617
الدولار الكندي	1.2569	1.2510	1.2259	1.1889	1.1611	1.3132	1.3135	1.2182	1.2617
الفرنك السويسري	1.1865	1.2480	1.2849	1.2702	1.2902	1.1611	1.1889	1.2182	1.2617
الកروون الدنماركي	5.7467	6.0354	6.1623	6.1143	6.1970	6.1681	6.1623	6.0706	0.8145
البدر	0.7718	0.8110	0.8269	0.8198	0.8304	0.8198	0.8269	0.8145	0.5545
اليورو الإسترليني	0.5230	0.5500	0.5576	0.5609	0.5662	0.5695	0.5576	0.5545	110.1733
اليورو الياباني	105.8900	108.0800	110.4000	111.3000	113.1500	111.3000	112.2200	110.1733	6.4635
الكروون الدنمركي	6.2846	6.4382	6.5461	6.5220	6.5413	6.4486	6.5220	6.4635	1.4294
الدولار التاينياني	1.3738	1.4059	1.4288	1.4633	1.4497	1.4552	1.4288	1.4497	0.6812
حقوق الشعب الخاصة	0.6593	0.6780	0.6865	0.6888	0.6850	0.6899	0.6865	0.6812	7.5792
اللكردن السويدي	7.0750	7.3975	7.7425	7.6625	7.7800	7.7425	7.6625	7.5792

مشروع قرار عن الميزانية الإدارية للصندوق

ومكتب التقييم لعام 2006

القرار 142/د - 29

الميزانية الإدارية للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب التقييم لعام 2006

إن مجلس معاذن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة (6) من اتفاقية إنشاء الصندوق ،

والمادة سادساً من اللائحة المالية للصندوق ،

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد درس ، في دورته السادسة والثمانين ،

برنامج عمل الصندوق لعام 2006 ووافق على هذا البرنامج بمبلغ قيمته 379.49 مليون

وحدة حقوق سحب خاصة وعلى اعتماد شامل لتمويل تجهيز البرامج بقيمة 30.4 مليون

دولار أمريكي :

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين للميزانية الإدارية

للصندوق ومكتب التقييم المقترحة لعام 2006 :

يقر ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2006 كما وردت في الوثيقة GC 29/L.6

مبلغ 61.1 مليون دولار أمريكي وكذلك 0.4 مليون دولار أمريكي لتفعيل التكاليف غير المكررة

للصندوق إلى جانب مبلغ 4.79 مليون دولار أمريكي لمكتب التقييم محاسبة على أساس

سعر الصرف يبلغ 0.819 يورو/1.00 دولار أمريكي :

يقدر أنه في حالة تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في 2006 مقابل سعر صرف اليورو

المستخدم في احتساب الميزانية ، فإن المجموع المعادل بالدولار الأمريكي للنفقات بالاليورو

سيعدل في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2006

وسعر الصرف الذي استخدم في احتساب الميزانية .

مشروع قرار بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

القرار ١٤٣ / د - ٢٩

إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،

إذ نظر في تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف :

وإذ يستذكر قراره رقم ١٠٢ / د - ٢٠ بشأن إدارة القروض والإشراف على تنفيذ المشروعات ، المعتمد في ٢١ فبراير / شباط عام ١٩٩٧ :

وإذ يرغب في تعزيز الفعالية التشغيلية للصندوق في الإشراف على المشروعات وإدارة القروض :

وإذ يلاحظ أحكام البند ٢(ز) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق والتي تنص على أن «يعهد الصندوق بادارة القروض ، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، إلى مؤسسات دولية مختصة» :

يقرر ما يلى :

١ - أن تظل المشروعات الخمسة عشر التي يمولها الصندوق ويشرف عليها ويدبرها بصورة مباشرة بموجب القرار ١٠٢ / د - ٢٠ خاضعة للإشراف والإدارة المباشرين إلى حين إقفال قروض الصندوق إلى المشروعات ، بغض النظر عن أحكام البند ٢(ز) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٢ - يعدل بذلك البند ٢(ز) من المادة (٧) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بحيث يصبح على النحو التالي (يُحذف النص المشطوب ويُضاف النص الموضع تحته خط) :

«وياستثناء ما يقرره المجلس التنفيذي خلافاً لذلك ، يعهد الصندوق بادارة القروض ، من حيث الإنفاق من مبالغ القرض والإشراف على تنفيذ المشروع أو البرنامج ، إلى مؤسسات وطنية ، أو إقليمية ، أو دولية ، أو مؤسسات أو هيئات أخرى مختصة . ويجوز أن تكون هذه المؤسسات أو الهيئات ذات صبغة عالمية أو إقليمية أو وطنية ،

ويتم اختيارها في كل حالة من الحالات بموافقة الجهة المตلقية . وقبل تقديم طلب القرض إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليه ، يتأكد الصندوق من أن المؤسسة أو الهيئة التي يعهد إليها بالإشراف توافق على نتائج تقييم المشروع أو البرنامج المعنى . ويتم ترتيب ذلك بين الصندوق ، والمؤسسة أو الوكالة القائمة بأعمال التقييم ، والمؤسسة أو الهيئة التي يعهد إليها بالإشراف» .

٣ - تعديل بهذه الفقرة (٤٣) من سياسات الإقراض ومعاييره بحيث تصبح على النحو التالي (يُحذف النص المشطوب ويضاف النص الموضوع تحت خط) :

«إن تحديد المشروع وإعداده هما في العادة من المسؤوليات الأساسية للحكومة التي تسعى إلى الحصول على أموال من الصندوق . ويحصل الصندوق ، عند الاقتضاء ، على خدمات مؤسسات دولية أو إقليمية أخرى لعاونة البلدان في تحديد المشروعات وإعدادها . وفي الوقت الذي يستغل فيه الصندوق خدمات المؤسسات الوطنية ، والدولية ، والإقليمية ، والمؤسسات والهيئات الأخرى في تقييم مشروع ما والإشراف على تنفيذه ، فإنه سيشارك مشاركة فعالة في هذه النشاطات ليتحقق من اتباع السياسات والمعايير التي حددها بالنسبة للإقراض ، ويجوز له أحياناً ، وستفرض من المجلس التنفيذي ، أن يشرف على تنفيذ المشروع مباشرة» .

يسري مفعول هذا القرار والتعديلات المدرجة فيه وينفذ اعتباراً من تاريخ اعتماده في مجلس المحافظين .

قرار وزير الخارجية**رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦
 بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية في التجديد السابع لوارد الصندوق
 الدولي للتنمية الزراعية ، المعتمد في روما بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ :
 وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ :

قرر :**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٩٣)
 الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦ بشأن الموافقة على مساهمة جمهورية مصر العربية
 في التجديد السابع لوارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، المعتمد في روما
 بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦

ويعمل بهذا التجديد اعتبارا من ٢٠٠٧/٥/٩

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠

وزير الخارجية**احمد ابو الغيط**